

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٢٧ يولييه سنة ١٩٦٨) على منح الأوسمة الآتية إلى السادة المفاتيح بجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام ١٩٦٦ التي أقرتها اللجنة العامة لجوائز الدولة في العلوم، وصدر بها قرارى وزير البحث العلمى رقم ١٩ ورقم ٢٥ في ٢٧ و١٣ يونيه سنة ١٩٦٨ :

جوائز الدولة التقديرية ، في العلوم :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

الأستاذ الدكتور محمد رضا مسور ، المستشار العلمى بالمركز القومى للبحوث سابقا ، والأستاذ الدكتور على حسن محمد ، مستشار الشؤون الطبية بالمركز القومى للبحوث سابقا .

جوائز الدولة التشجيعية في العلوم :

العلوم الفيزيقية :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

الدكتور محمد عبد الله لاشين ، أستاذ بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية .

العلوم الجيولوجية :

الجيولوجى صلاح الدين العقاد ، وكيل مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية .

العلوم الكيماية :

الدكتور محمد بهاء الدين فايز ، أستاذ باحث بالمركز القومى للبحوث .

الدكتور نزيه لطيف ، أستاذ باحث بالمركز القومى للبحوث .

الدكتور محمود كمال حسين ، أستاذ باحث بالمركز القومى للبحوث .

العلوم الهندسية :

الدكتور محمد عبده السعيد ، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

الدكتور محمد محمد عباسى ، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية .

العلوم الطبية :

الدكتور عبد المنعم المقتى ، أستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة .

مادة ٣ - لوزارة التموين في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار أن تحصل على كافة البيانات والإحصائيات والدراسات اللازمة لأعمالها وذلك من كافة مصادرها .

مادة ٤ - يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات السابقة المنظمة لشئون التموين والتجارة وذلك فيما لم تتعرض له أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - على وزير التموين والتجارة الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨) في

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٦٨

بندب وزير السياحة لتولى أعمال وزير الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور محمد حافظ غانم ، وزير السياحة أعمال وزير الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر